

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : المهر المعلن والمهر المتفق عليه سرا .

مسألة : قال : وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد به النكاح .

ظاهر كلام الخرقى أن الرجل إذا تزوج المرأة في السر بمهر ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر أنه يؤخذ بالعلانية وهذا ظاهر قول أحمد في رواية الأثرم وهو قول الشعبي و ابن أبي ليلى و الثوري و أبي عبيد وقال القاضي : الواجب المهر انعقد به النكاح سرا أو علانية وحمل كلام أحمد و الخرقى على أن المرأة لم تقر بنكاح السر فيثبت مهر العلانية لأنه الذي به النكاح وهذا قول سعيد بن عبد العزيز و أبي حنيفة و الأوزاعي و الشافعي ونحوه عن شريح و الحسن و الزهري و الحكم بن عيينة و مالك و إسحاق لأن العلانية ليس بعقد ولا يتعلق به وجوب شيء ووجه قول الخرقى أنه إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فيجب ذلك عليه كما لو زادها على صداقها ومقتضى ما ذكرنا من التعليل لكلام الخرقى أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية وجب مهر السر لأنه وجب عليه بعقده ولم تسقطه العلانية فبقي وجوبه .

فأما إن اتفقا على أن المهر ألف وأنهما يعقد بألفين تجملا ففعلا ذلك فالمهر لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمهما اتفاق على خلافها وهذا أيضا قول القاضي ومذهب الشافعي ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السر من جنس العلانية نحو أن يكون السر ألفا والعلانية ألفين أو يكونا من جنسين مثل أن يكون السر مائة درهم والعلانية مائة دينار وإذا قلنا إن الواجب مهر العلانية فيستحب للمرأة أن تفي للزوج بما وعدت به وشرطته على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر قال أحمد في رواية ابن منصور : إذا تزوج امرأة في السر بمهر وأعلنوا مهرا ينبغي لهم أن يفوا ويؤخذ بالعلانية فاستحب الوفاء بالشرط لئلا يحصل منهم غرور ولأن النبي A قال : [المؤمنون على شروطهم] وعلى قول القاضي : إذا ادعى الزوج عقدا في السر انعقد به النكاح فيه مهر قليل قصد فيه فليس لها سواه وإن أنكرته فالقول قولها لأنها منكرة وإن أقرت به وقالت هما مهرا في نكاحين وقال بل نكاح واحد أسرناه ثم أظهرناه فالقول قولها لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول ولها المهر في العقد الثاني ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول وإن أصر على الإنكار سئلت المرأة فإن ادعت أنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك واستحقت وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو

جميعه لزمها ما أقرت به